

إليه دون التابع، ويجوز وضعها في المصلى مع إخفاء ما فيها من الصور بأي شكل لينتفع بما فيها من مقالات أو طمس رهوس الصور بما يذهب بمعالها.

رابعاً - لا يجوز وضع التلفاز في المصلى لما فيه من اللهو الباطل ولا يجوز النظر إلى ما فيه من الصور العارية أو الخليعة، وقد صدرت فتوى في حكم التلفاز وما يتعلق به من سماع ونظر إلى ما فيه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٦ - جمع الصور للذكرى:

س: هل يجوز جمع الصور بقصد الذكرى أم لا؟

✘ لا يجوز لأي مسلم ذكراً كان أم أنثى جمع الصور للذكرى - أعني صور ذوات أرواح من بني آدم وغيرهم - بل يجب إتلافها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام: «لا تدع صورة إلا طمسستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، وثبت عنه ﷺ أنه نهى عن الصورة في البيت، ولما دخل الكعبة ﷺ يوم الفتح رأى في جدرانها صوراً فطلب ماء وثوباً ثم مسحها، أما صور الجمادات كالجبل والشجر ونحو ذلك فلا بأس به.

٧ - حكم الرسم الكاريكاتوري:

س: يسأل القارئ عبد العزيز سالم الصيعري من الرياض عن حكم الرسم

الكاريكاتوري والذي يشاهد في بعض الصحف والمجلات ويتضمن رسم أشخاص؟

✘ الرسم المذكور لا يجوز وهو من المنكرات الشائعة التي يجب تركها لعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تصوير كل ذي روح سواء كان ذلك بالكاميرا أو باليد أو بغيرهما.